

93525 - هل يزكي المال الحرام؟

السؤال

رجل اكتسب المال الكثير (وبلغ النصاب) بالحرام مثل بيع الخمر أو ترويج الأغاني أو المخدرات فهل تجب عليه الزكاة؟.

الإجابة المفصلة

المال الحرام لا تجب فيه الزكاة ولا تصح؛ لأنَّه ليس مملوكاً لمن في يده، وشرط الزكاة الملك، ولأنَّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، قال صلَّى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْبِلُ السَّفَرَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَحْجَبُ لِذَلِكَ) رواه مسلم (1015).

والواجب هو التخلص من المال الحرام، برده إلى أصحابه إن كان مسروقاً أو مغصوباً، وبإنفاقه في أوجه البر المختلفة إن ناتجاً من بيع المخدرات والخمر والأغاني ونحوها.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (23/248): "المال الحرام كالماخوذ غضباً أو سرقة أو رشوة أو رباً أو نحو ذلك ليس مملوكاً لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأنَّ الزكاة تملِيك، وغير المالك لا يكون منه تملِيك؛ ولأنَّ الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكي لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّةً بِهَا) وقال النبي صلَّى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صدقة من غلول).

والمال الحرام كله خبيث لا يطهر.

والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملکه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب.

قال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزم من هو بيده الزكاة؛ لأنَّه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه.

وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية: تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كفاصب وموَدَع.

وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالى وأقره: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمته كفارة مالية.

وقال الحنابلة: التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضع من ماء مغصوب والصلة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة "انتهى".

